المادة 5 : يحتوي قسم الاعلام العلمي والمساعدة التقنية على :

- مصلحة الوثائق والاعلام العلمي،
- مصلحة التنمية والعلاقات العلمية،
- مصلحة المساعدة التقنية،

المادة 6 : يحتوي قسم البحث والتنمية التقنولوجية وهياكل المنشآت على :

- وحدة التقنولوجيا والهياكل،
- وحدة تقنولوجية صناعة المركبات المصنعة.

المادة 7 : يحتوي قسم البحث والتنمية في مواد البناء والمركبات على :

- وحدة الكيمياء الفيزيائية،
- وحدة الابتكار وتطوير مواد البناء،
- مصلحة مواد الانتاج.

المادة 8 : يحتوي قسم البحث وتطوير فيزياء البناء والآليات على :

- الوحدة الحرارية للبناء،
- الوحدة الضوئية للبناء،
- وحدة الآليات،
- وحدة الاعلام الآلي.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 20 نوفمبر سنة 1989.

عن / وزير التعمير والبناء
الامين العام
فاروق طبال

عن / وزير المالية
الامين العام
مقداد سيفي

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 5 نوفمبر سنة 1989 يتعلق باجراءات مراقبة عمليات شحن البضائع الخطيرة وتفريغها.

ان وزير النقل،

ووزير المناجم،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري لاسيما المادتان 392 و411 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 510 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بانقاذ الحياة البشرية في البحر، المبرمة في لندن في أول نوفمبر سنة 1974 وبروتوكول سنة 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بانقاذ الحياة البشرية في البحر المبرم في لندن في 17 فبراير سنة 1978،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 108 المؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 المتضمن الانضمام الى الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وأصول بروتوكول سنة 1978 المتعلق بها.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تخضع كل عمليات شحن وتفريغ السفن البترولية والغازية والحاملة للمواد الكيماوية لمراقبة منظمة طبقا لاحكام هذا القرار وذلك قصد دعم الامن في الموانىء،

المادة 2 : يوجه اجراء المراقبة المذكورة في المادة الاولى اعلاه في الوثيقتين 1 و2 المرفقتين بأصل هذا القرار.

المادة 3 : يجب على قائد السفينة والقائم بالتجهيزات القيام بما يلي وذلك في اطار المادة 2 اعلاه.

- الموافقة كتابيا على اجراءات شحن او تفريغ حمولات المنشآت على الارض بما فيها الحدود القصوى للشحن والتفريغ.

- ملء وتوقيع الوثيقة رقم 1 بالتركيز على اهم الاحتياطات الواجبة قبل واثناء عمليات الشحن والتفريغ.

- الموافقة كتابيا على العمل الواجب في حالات الاستعجال خلال الشحن والتفريغ.

كما يجب عليهما ملء وتوقيع الوثيقة رقم 2 الات ربان السفينة يبقى مسؤولا في كل وقت عن الاجراءات الواجب اتخاذها للوقاية من كل تلوث.

المادة 4 : تحرر الوثائق المذكورة في المادة 2 من هذا القرار في نسخ ثلاث ليتسنى توفرها على متن السفينة لدى القائم بالمنشآت البرية ومكتب القيادة بالميناء.

المادة 5 : يمكن مفتشو الملاحة البحرية وقيادة الميناء التحقق في كل وقت من صحة البيانات المذكورة في الوثائق المحررة وكذلك من احترام الاجراءات المؤسسة.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 5 نوفمبر سنة 1989.

وزير المناجم
الصادق بوسنة

وزير النقل
الهادي خضيري

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 5 نوفمبر سنة 1989 يحدد شروط ممارسة اشخاص ذوي الجنسية الجزائرية لوظيفة بحار على متن سفن تحمل راية اجنبية.

ان وزير النقل،

– بمقتضى الامر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري لاسيما المادتان 392 و411 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تنظيم ابحار رجال البحر الجزائريين على متن البواخر التي تحمل راية أجنبية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يشترط على الضباط ذوي الجنسية الجزائرية رخصة مسبقة يسلمها لهم الوزير المكلف بالملاحة البحرية لممارسة وظيفة بحار على متن السفن الحاملة لراية أجنبية.

تسلم هذه الرخصة بطلب من المعني لاسيما فيما يخص :

– العمل في اطار اتفاقيات التعاون

– القيام بتمرين تطبيقي على متن سفينة أجنبية

– أوعندما تلبى حاجيات التجهيز الوطني بالاعضاء الضباط.

تسلم هذه الرخصة لمدة محددة.

المادة 2 : يمكن الاعضاء البحار ذوي الجنسية الجزائرية المستخدمون والحاملون لكراسي الملاحة البحرية والاحرار من كل التزام ازاء تجهيز وطني، القيام بحرية لوظيفة بحار على متن السفن الحاملة لراية أجنبية.

يجب أن يقدم تصريح مسبق للادراة البحرية المختصة قبل كل ابحار على متن سفينة تحمل راية أجنبية.

المادة 3 : يلغى القرار المؤرخ في 6 اكتوبر سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 5 نوفمبر سنة 1989

الهادي خضيري